

# TU

جامعة الطائف  
TAIF UNIVERSITY

## القواعد المنظمة لتقديم البرامج والمقررات الدراسية بنمط التعليم الإلكتروني لمرحلة الجامعية بجامعة الطائف

٢٢ جمادى الثانية ١٤٤٤هـ / ١٠ يناير ٢٠٢٣م

# TU

جامعة الطائف  
TAIF UNIVERSITY

## القواعد المنظمة لتقديم البرامج والمقررات الدراسية بنمط التعليم الإلكتروني للمرحلة الجامعية بجامعة الطائف

### بيانات اعتماد الوثيقة:

الإصدار	جهة الاعتماد	الرقم	تاريخ الاعتماد
الأول	مجلس الجامعة	قرار مجلس الجامعة رقم (٢) في اجتماعه السادس	١٤٤٤/٠٧/٢٣ هـ
	وزارة التعليم	مصادقة معالي وزير التعليم بالخطاب رقم (١/٤٤٠٠٨٩٤٥٩٢)	١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ

الجهة المسؤولة عن الوثيقة: وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير

للتواصل: [Vpacd@tu.edu.sa](mailto:Vpacd@tu.edu.sa)

حقوق النشر والطبع  
حقوق الملكية © ٢٠٢٣-جامعة الطائف  
وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير  
جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز دون الحصول على إذن خطي من جامعة الطائف استخدام أية مادة من مواد هذه الوثيقة أو استنساخها أو نقلها كلياً أو جزئياً – في أي شكل وبأية وسيلة، سواء بطرق إلكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها.

## قائمة المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة.	٥
٢	الفصل الأول: المُستند النظامي، التعريفات، الأهداف، نطاق التطبيق، قواعد عامة.	٧- ١٢
٣	المادة الأولى: المُستند النظامي.	٧
٤	المادة الثانية: التعريفات.	٩
٥	المادة الثالثة: الأهداف.	١١
٦	المادة الرابعة: نطاق التطبيق.	١١
٧	المادة الخامسة: قواعد عامة.	١١
٨	الفصل الثاني: القواعد المنظمة لتقديم البرامج والمقررات بنمط التعليم الإلكتروني.	١٣- ١٧
٩	المادة السادسة: أنماط تقديم برامج ومقررات التعليم الإلكتروني بالجامعة.	١٣
١٠	المادة السابعة: قواعد تقديم برنامج بنمط التعليم الإلكتروني.	١٤
١١	المادة الثامنة: قواعد تقديم مقرر دراسي بنمط التعليم الإلكتروني.	١٥
١٢	المادة التاسعة: قواعد التدريب والتأهيل في مجال التعليم الإلكتروني.	١٧

## مقدمة:

تتطلع جامعة الطائف إلى تقديم دور مُتميز لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ في بناء الفرد وتنمية المجتمع، من خلال تطوير كفاءات متخصصة مُنافسة محلياً، تُسهم في إنتاج وتحويل المعرفة إلى مُحرك للتنمية المُستدامة، عبر تحقيق التميز المنشود في برامجها الأكاديمية؛ الأمر الذي يتطلب السعي الحثيث نحو تهيئة بيئات التعليم والتعلم الملائمة لجميع الطلبة، بما يضمن الارتقاء بجودة مخرجات العملية التعليمية.

وإيماناً من الجامعة بدورها المُتنامي للإسهام في تحقيق مستهدفات برنامج تنمية القدرات البشرية، الذي يستهدف بناء قدرات المُواطن التي تمكنه من المنافسة عالمياً، وسعيًا نحو تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للجامعة (٢٠٢٣-٢٠٢٧م) لتقديم برامج أكاديمية مُتميزة، تُعزز تنافسية الخريجين، وتعمل على تحسين كفاءة الانفاق، ورفع كفاءة التحول الرقمي. وفي إطار حرص الجامعة على متابعة تنفيذ قرارات مجلس شؤون الجامعات، ومنها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) المُتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ (١٤٤٤/٠١/٠٣هـ)، الموافق (٢٠٢٢/٠٨/٠١م)، والمُبلّغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ (١٤٤٤/٠١/٠٤هـ)؛ واستمراراً لما حققته الجامعة من مكاسب في تحسين جودة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، فإننا نستهدف تهيئة البيئة المتكاملة اللازمة لتطوير العملية التعليمية، وتحسين مخرجاتها؛ لإعداد أبنائنا الطلبة لمتطلبات مجتمع المعرفة وسوق العمل المستقبلي، من خلال بناء نموذج مؤسسي مستدام للتعليم الإلكتروني الفعّال، الذي يتمحور حول العناصر الرئيسة الآتية:

- ١- تلبية احتياجات الطالب وتعزيز نجاحه.
- ٢- ضمان تجربة تعليمية عادلة للجميع.
- ٣- مراعاة الأساليب التقنية المناسبة.

وانطلاقاً من النهج المؤسسي الذي تتبناه الجامعة، وضمن نظام إدارة الجودة بالجامعة (TU-QMS)، جاءت الحاجة إلى بناء قواعد مُنظمة لتقديم البرامج والمقررات الدراسية بنمط التعليم الإلكتروني، وذلك ضمن منظومة تسعى إلى تكامل القواعد المُنظمة مع البيئة التعليمية؛ من أجل توفير التعليم الإلكتروني للجميع، ودمجه في ممارسات التعليم والتعلم والتقييم، وتحقيق مجموعة مزايا وفوائد، من أهمها الآتي:

- ١- تعزيز التجربة التعليمية للطالب، وتحقيق مخرجات التعلم بأعلى جودة مُمكنة.
- ٢- تطوير البرامج الأكاديمية، بما يتوافق مع معايير الاعتمادات الأكاديمية المحلية والدولية.
- ٣- تحقيق التميز والريادة في برامج ومقررات التعليم الإلكتروني بالجامعة، وأدائها، وممارساتها الأكاديمية؛ وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.
- ٤- تحقيق تطلعات الطلبة في الاستفادة المُثلَى من التكنولوجيا، والمصادر المادية والافتراضية للمعرفة، بالإضافة إلى تنمية مهارات جديدة لديهم تؤهلهم لسوق العمل في البيئة العالمية رقمية.
- ٥- تلبية الاحتياجات الشخصية للطلبة، والمواءمة مع أساليب تعلمهم المُتعددة.
- ٦- تطوير مهارات التعلم الذاتي، ومهارات التعلم مدى الحياة للطلبة.

- ٧- تعزيز ملاءمة ومرونة سبل الوصول التقني إلى مصادر وأنشطة المقررات الدراسية للجميع، خصوصاً للطلبة الذين يواجهون صعوبات تتعلق بالإعاقة أو العمل أو البعد الجغرافي.
- ٨- تطوير الكفاءة التقنية لهيئة التدريس من أجل تحويل عملية التدريس الرقمي وتطويرها.
- ٩- الإسهام في تطوير آليات تحسين كفاءة الإنفاق مع تحقيق الفاعلية في التعليم.
- ١٠- تحقيق مرونة التصميم والتنفيذ والاستخدام والتقييم على مستوى البرامج الأكاديمية والمقررات الدراسية، وتدعيم التوجهات الإستراتيجية المؤسسية الحالية في التعليم والتعلم والتقييم الإلكتروني، بما في ذلك فرص تعزيز التخصصات المستهدفة.
- ١١- القدرة على تجميع البيانات حول تعلم الطلبة، وتخصيص المواد التعليمية والتقييمات التي تناسب أساليب تعلم الطلبة.

## الفصل الأول: المُستند النظامي، التعريفات، الأهداف، نطاق التطبيق، قواعد عامة

### المادة الأولى: المُستند النظامي:

تستند هذه القواعد المنظمة إلى المُستند النظامي، المُبين على النحو الآتي:

- ١- المادة العشرون من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، التي تنص على أن: "يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية، والإدارية، والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة"، وله على الخصوص ما ورد في الفقرة (٨) "إقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع؛ بناءً على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد المُختصة".
- ٢- المادة الرابعة والثلاثون من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، التي تنص على أن: "مع التقيّد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة وما يُقرره مجلس التعليم العالي أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد"، وله على الخصوص ما ورد في الفقرة (٢) "اقتراح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام"، والفقرة (٣) "اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية أو المعهد".
- ٣- المادة الثالثة والأربعون من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، التي تنص على: "يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة، والمناهج الدراسية، والكتب والمراجع".
- ٤- المادة السابعة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)، بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٣ هـ، الموافق (٢٠٢٢/٠٨/٠١ م)، والمُبلّغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) بتاريخ (١٤٤٤/١٠/٤ هـ)، التي تنص على: "مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك".
- ٥- المادة الثامنة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)، بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٣ هـ، الموافق (٢٠٢٢/٠٨/٠١ م)، والمُبلّغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) بتاريخ (١٤٤٤/١٠/٤ هـ)، التي تنص على: "تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن (١٠٪) من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويُحدد مجلس الجامعة ضوابط المنظمة لذلك".
- ٦- المادة التاسعة من لائحة التعليم عن بُعد في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية المعتمدة بموجب قرار مجلس التعليم العالي في جلسته (الستين) المتوجة بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي في رمضان ١٤٣١ هـ، التي نصت على: "يجوز لمؤسسة التعليم العالي التي تُقدم التعليم الاعتيادي وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، استخدام نمط التعليم عن بُعد جزئياً في بعض مقررات برنامج التعليم الاعتيادي بها ضمن خطط الدراسة المعتمدة لها على ألا تتجاوز الوحدات المكتسبة بأسلوب التعليم عن بُعد ما نسبته (٢٥٪) كحد أقصى من الوحدات المطلوبة للتخرج من خطة دراسة برنامج التعليم الاعتيادي الذي ينتهي بدرجة علمية".

- ٧- لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة الطائف.
- ٨- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ (١٤٤٢/٠١/٢٧هـ)، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ٩- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٦هـ)، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ١٠- معايير الاعتماد الأكاديمي البرامجي المعتمدة من هيئة تقويم التعليم والتدريب، وما يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات.
- ١١- معايير التميز في التعليم الإلكتروني- التعليم العالي، المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، وما يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات.
- ١٢- لائحة التراخيص لبرامج التعليم والتدريب الإلكتروني، المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، وما يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات.
- ١٣- القواعد التنفيذية للائحة التراخيص لتقديم برامج التعليم والتدريب الإلكتروني، النسخة الثالثة (١٤٤٤/٠٣/١٠هـ)، (١٤٤٤/١٠/٠٦م)، المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
- ١٤- مصطلحات التعليم الإلكتروني، المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
- ١٥- دليل نظام إدارة الجودة بجامعة الطائف، الإصدار الثاني، العام (١٤٣٩/٠١/١٤هـ)، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ١٦- دليل جودة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بُعد بجامعة الطائف: تدريس-تدريب-تقييم، الإصدار الثاني، سبتمبر ٢٠٢٠م، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ١٧- دليل تصميم وتطوير البرامج الأكاديمية بجامعة الطائف، الإصدار الثاني، ٢٠١٨م، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ١٨- وثيقة "التعليم المُدْفَج: التعريف والمفهوم"، الصادرة عن المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، بتاريخ (٢٠٢٢/٠٨/٢٨م).



## المادة الثانية: التعريفات:

- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- أيّما وردت في هذه الوثيقة- المعاني المُبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- ١- **الجامعة:** جامعة الطائف.
  - ٢- **الكلية:** أحد كليات الجامعة بالمقر الرئيس وفروع الجامعة، بحسب الهيكل التنظيمي المعتمد للجامعة.
  - ٣- **العمادة:** عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات في الجامعة.
  - ٤- **القسم:** القسم العلمي التابع لإحدى كليات الجامعة، الذي يُنفذ برنامجاً أكاديمياً أو أكثر.
  - ٥- **عضو هيئة التدريس:** أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعة المعتمد في النظام الأكاديمي كأستاذ لأحد المقررات، ويُعرّف في أنظمة التعلّم الإلكتروني باسم مستخدم وكلمة مرور، مرتبطة بنظام الإدارة العامة لتقنية المعلومات.
  - ٦- **الطالب:** أحد طلبة الجامعة المُقيدين بالجامعة، ويُعرّف في أنظمة التعلّم الإلكتروني باسم مستخدم وكلمة مرور، مرتبطة بنظام الإدارة العامة لتقنية المعلومات.
  - ٧- **البرنامج:** مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والخُرة، التي تُشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المُحدّد، ويتم تقديمه حضورياً معزّزاً بالتقنية أو إلكترونياً (عن بُعد أو مُدججاً).
  - ٨- **المقرر:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مُستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو مُتطلب متزامن معها، ويتم تقديمه حضورياً معزّزاً بالتقنية أو إلكترونياً (عن بُعد أو مُدججاً).
  - ٩- **الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
  - ١٠- **أنماط التعليم:** طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الاعتيادي (الحضوري)، التعليم الإلكتروني، التعليم المُدجج، التعليم عن بُعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
  - ١١- **التعليم الاعتيادي:** هو تعليم نظامي يتم في وجود الطالب ضمن منظومة تعليمية متكاملة تشتمل على العناصر الأساسية للعملية التعليمية من وجود الاتصال المباشر بين عضو هيئة التدريس والطالب أو بين الطلبة أنفسهم داخل المقار التعليمية للجامعة وبالبعد الزمني نفسه.
  - ١٢- **التعليم الإلكتروني eLearning:** توظيف تقنيات التعليم والمعلومات والاتصالات لرفع كفاءة العملية التعليمية والتدريبية بجميع أنماطها، وضبط جودتها.
  - ١٣- **التعليم عن بُعد Distance Learning:** نمط من أنماط التعليم تُستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية عبر الإنترنت (Online Learning) في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، ويتصف بانفصال بين عضو هيئة التدريس والطالب، أو بين الطلبة أنفسهم، أو بين الطلبة ومصادر التعلّم، ويكون الانفصال إما بالبعد المكاني خارج المقار التعليمية و/أو بالبعد الوقتي لزمان التعلّم.
  - ١٤- **التعليم المُدجج Blended Learning:** نمط من أنماط التعليم الإلكتروني يمزج بين التعليم الاعتيادي والتعليم عن بُعد ضمن ساعات التعلّم المُعتمدة.

١٥- **التدريس عن بُعد في حالات الطوارئ Emergency Remote Teaching: التحول المؤقت من نمط التدريس الاعتيادي إلى أنماط أخرى نتيجة ظروف طارئة، ويشمل استخدام كافة حلول التعليم والتدريب عن بُعد، مع العودة إلى النمط الاعتيادي أو المُدمج بمجرد زوال الظروف الطارئة كلياً أو جزئياً.**

١٦- **نظام إدارة التعلّم (LMS) Learning Management System: نظام إلكتروني مركزي متكامل يقدم مجموعة من الخدمات التفاعلية لإدارة المقررات وإنشائها، وأدوات التعلّم والاختبارات، وتتبع الطالب خلال رحلته التعليمية، وتقديم التقارير لجميع أطراف العملية التعليمية. ويكون دخول النظام للأشخاص المسموح لهم فقط وباستخدام معلومات دخول تزودهم بها الجامعة.**

١٧- **الأعمال الفصلية: الأعمال التي يؤديها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.**

١٨- **الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يُعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.**

١٩- **تحليلات التعلّم Learning Analytics: تحليل بيانات الأداء والأنشطة والتفاعل بين الطالب وأطراف العملية التعليمية الأخرى لتقويم العملية التعليمية والإسهام في تحسينها.**

٢٠- **الترخيص: وثيقة تصدر عن المركز الوطني للتعليم الإلكتروني بالموافقة لجهة (ترخيص عام)، أو لبرنامج (ترخيص خاص) مُحدّد باستخدام التعليم أو التدريب الإلكتروني؛ وفقاً لأحكام لائحة التراخيص لتقديم برامج التعليم والتدريب الإلكتروني. ويمنح المركز نوعين من التراخيص، هما: أ- **الترخيص العام (الجهات):** ويهدف للتأكد من جاهزية وقدرة الجهة على تقديم التعليم أو التدريب الإلكتروني.**

ب- **الترخيص الخاص (البرامج):** ويهدف للتأكد من جاهزية البرامج التعليمية والتدريبية والتطويرية لتقديمها بنمط التعليم أو التدريب الإلكتروني، والتي تنتهي بشهادة معتمدة أو إتمام مستوى تعليمي مُحدّد، وهي كالاتي:

- **رخصة برنامج عن بُعد: تُمنح عند تقديم جميع المقررات الواردة ضمن خطة البرنامج عن بُعد.**
- **رخصة برنامج مُدمج: تُمنح عند تقديم عدد مُحدّد من المقررات الواردة ضمن خطة البرنامج عن بُعد.**
- **رخصة مُقرر: تُمنح عند تقديم الجهة مقرر مشترك عام عن بُعد أو مُدمج.**

### المادة الثالثة: الأهداف:

- تهدف القواعد إلى وضع أحكام وقواعد وإجراءات مرجعية لتنظيم عملية تقديم البرامج والمقررات الدراسية بنمط التعليم الإلكتروني (التعليم عن بُعد- التعليم المُدمَج) للمرحلة الجامعية بجامعة الطائف، وحوكمتها، ومتابعتها، وتقييمها، بما يُحقق كفاءة الأداء والفاعلية في العملية التعليمية، وضمان جودتها، وتطويرها. وتحقيق مجموعة من الأهداف النوعية، في هذا الإطار، منها:
- ١- الإسهام في تحقيق رؤية الجامعة، ومستهدفاتها الإستراتيجية في التعليم والتعلم.
  - ٢- توفير مرجعية نظامية لتقديم برامج ومقررات التعليم الإلكتروني في جامعة الطائف.
  - ٣- ضمان جودة تقديم برامج ومقررات التعليم عن بُعد والتعليم المُدمَج بالجامعة.
  - ٤- بناء منظومة معيارية لتنظيم تقديم برامج ومقررات التعليم الإلكتروني بالجامعة.
  - ٥- صياغة منظومة من المعايير لضبط آلية تطبيق التعليم الإلكتروني لكافة المعنيين في الجامعة من العمادات والكليات والأقسام والإدارات وهيئة التدريس والطلبة.
  - ٦- الاستثمار الأمثل في تفعيل منظومة التعليم الإلكتروني (تعليم عن بُعد- تعليم مُدمَج)، بما يُسهم في تحسين كفاءة التشغيل، ورفع كفاءة الانفاق في التعليم الجامعي.

### المادة الرابعة: نطاق التطبيق:

- ١- تسري هذه القواعد المنظمة على جميع الكليات الجامعية بالجامعة، المعنية بتقديم البرامج والمقررات الدراسية بنمط التعليم الإلكتروني (عن بُعد أو مُدمَج) للمرحلة الجامعية.
- ٢- يُقر مجلس الجامعة ما يلزم من ترتيبات لتنفيذ هذه القواعد المنظمة.
- ٣- يُعمل بهذه القواعد المنظمة من تاريخ المُصادقة عليها من مجلس الجامعة.

### المادة الخامسة: قواعد عامة:

- ١- تتولى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير مهام الإشراف والحوكمة لكل ما يتعلق بالتعليم الإلكتروني بالجامعة، وإعداد الخطط اللازمة لذلك، ومراجعة وإقرار احتياج الكليات والبرامج الأكاديمية؛ لتفعيل نمط التعليم الإلكتروني، وإعداد ومراجعة وتحديث اللوائح المنظمة، والأدلة الاسترشادية، والضوابط الإجرائية، ومؤشرات الأداء المتعلقة بالتعليم الإلكتروني بالجامعة، والإشراف على البيئة التقنية المُخصصة لذلك، والتنسيق مع العمادات والكليات المعنية؛ لضمان تحقيق أعلى متطلبات الجودة ومعايير الاعتماد.
- ٢- عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات هي الجهة المرجعية المُختصة بتفعيل البيئة التعليمية الإلكترونية، والتنسيق مع من يلزم لإدارة برامج ومقررات التعليم الإلكتروني، ومتابعة تنفيذها، وتوفير خدمات التدريب والتأهيل والدعم لذوي العلاقة، ومنح الصلاحيات لمستخدمي ومسؤولي النظام في الكليات ووحدات الجامعة، والتنسيق مع الجهات المعنية للحصول على التراخيص اللازمة لتقديم برامج ومقررات التعليم الإلكتروني بالجامعة، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بذلك، ورفعها لوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير.
- ٣- تُعدّ البيئة التعليمية الإلكترونية (نظام إدارة التعلم) هي البيئة الأساسية المعتمدة لممارسات التعليم والتعلم والتقييم الإلكتروني في الجامعة، وتتكامل أنظمة الجامعة ذات العلاقة، وتُقدّم العمادات والوحدات المسؤولة عن هذه الأنظمة الدعم اللازم لذلك.

- ٤- يُعدّ تفعيل البيئة التعليمية الإلكترونية في برامج ومقررات التعليم الإلكتروني، حسب المتطلبات والمعايير والخطط المعتمدة، من مسؤوليات لجان التعليم الإلكتروني في كليات الجامعة وفروعها، ومن واجبات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومهام الطلبة.
- ٥- تمتلك الجامعة حقوق المحتوى الرقمي للبرامج والمقررات الدراسية بنمط التعليم الإلكتروني؛ امتداداً لما تم إعداده وتطويره؛ وفقاً للأنظمة الخاصة بذلك.
- ٦- في حالة الاستخدام التجاري للمحتوى الرقمي لبرنامج أو مقرر دراسي بنمط التعليم الإلكتروني (تعليم عن بُعد- تعليم مُدمج) تكون الحقوق بحسب الاتفاق بين الجامعة والمطور.
- ٧- يلتزم جميع مستخدمي التعليم الإلكتروني من الطلبة وهيئة التدريس والقيادات الأكاديمية والإدارية ومسؤولي النظام في الجامعة بالآتي:
  - أ- احترام حقوق الملكية الفكرية المقررة للغير؛ وفقاً للأنظمة المُتبعة في تنظيم محتوى التعليم الإلكتروني، والجامعة غير مسؤولة عن أية تبعات قانونية؛ ناتجة عن أي خرق لحقوق الملكية الفكرية.
  - ب- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ولوائحه التنفيذية.
  - ج- التقيّد بحقوق النشر الإلكتروني، وعدم نشر بيانات ومعلومات المستخدمين أو أي محتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع أو بأية صورة أخرى خارج منظومة التعليم الإلكتروني للجامعة.
  - د- تعليمات وإرشادات الجامعة المُتعلقة بالتعليم الإلكتروني، وفي حالة الإخلال بها تُطبّق الأنظمة واللوائح الجامعية.
  - هـ- الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٨- كل ما لم يرد به نص في هذه الوثيقة يُطبّق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، والقرارات، والأوامر، النافذة في المملكة، والقرارات واللوائح الصادرة من مجلس شؤون الجامعات، والسياسات والقرارات والتعليمات والإجراءات المعمول بها في الجامعة، وما يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات.

## الفصل الثاني: القواعد المنظمة لتقديم البرامج والمقررات بنمط التعليم الإلكتروني

### المادة السادسة: أنماط تقديم برامج ومقررات التعليم الإلكتروني بالجامعة:

- ١- يجوز لمجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح مجلس الكلية، وتوصية مجلس القسم العلمي المختص، التوصية بالموافقة على تقديم برنامج أكاديمي بنمط التعليم الإلكتروني (تعليم عن بُعد- تعليم مُدْمَج)، التي تسمح طبيعة الدراسة فيه بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط والمتطلبات والمعايير التي يُصدرها المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح مجلس الكلية، وتوصية مجلس القسم العلمي المختص، التوصية بالموافقة على استخدام نمط التعليم الإلكتروني في عدد مُحدّد من المقررات ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج التعليم الاعتيادي، وبنسبة لا تقل في مجموعها عن (١٠٪) ولا تزيد عن (٢٥٪) من مجموع المقررات الدراسية بالخطة الدراسية، والتي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك؛ وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من هذه الوثيقة.
- ٣- يتولى مجلس القسم العلمي المختص مراجعة الخطط الدراسية للبرنامج، والتوصية بإدراج نمط التعليم الإلكتروني المناسب (تعليم عن بُعد- تعليم مُدْمَج) لكل مقرر دراسي؛ وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، والرفع لمجلس الكلية، وبعد مصادقة رئيس الجامعة، يتم الرفع لوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير؛ لدراسته والتوصية بإقراره.
- ٤- بعد إقرار البرنامج والمقررات بنمط التعليم الإلكتروني من مجلس الجامعة، تتولى الكلية مُمثلةً في القسم العلمي المختص وبالتعاون مع عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات، التنسيق للحصول على التراخيص اللازمة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
- ٥- بعد الحصول على التراخيص اللازمة للبرنامج بنمط التعليم الإلكتروني، يتولى القسم العلمي المختص والعمادات المُساندة المعنية كلاً فيما يخصه استكمال إجراءات القبول والتسجيل، والدراسة، والاختبارات وأنشطة التقييم في البرنامج، وكذلك إجراءات الحصول على الاعتماد الأكاديمي البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، ووضع الأدلة الإجرائية اللازمة لذلك، وأخذ الموافقات اللازمة لإقرارها.
- ٦- يجوز للجامعة التحول المؤقت من نمط التدريس الاعتيادي إلى نمط التعليم الطارئ عن بُعد في تقديم بعض أو كافة المقررات الدراسية؛ نتيجة ظروف طارئة، وتتولى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير متابعة ذلك وإقراره، مع العودة إلى النمط الاعتيادي أو المُدْمَج بمجرد زوال الظروف الطارئة كلياً أو جزئياً؛ وفقاً للتعليمات والقواعد واللوائح المنظمة لذلك.



## المادة السابعة: قواعد تقديم برنامج بنمط التعليم الإلكتروني:

تلتزم الكلية التي ترغب في تقديم برنامج بنمط التعليم الإلكتروني (تعليم عن بُعد- تعليم مُدْمَج) بالضوابط والإجراءات الآتية:

- ١- استيفاء طلب تقديم برنامج بنمط التعليم الإلكتروني؛ وفقاً للضوابط الآتية:
  - أ- أن يكون البرنامج بنمط التعليم الإلكتروني، مُعتمداً للدراسة في الجامعة.
  - ب- أن يُقدم البرنامج بنمط التعليم الإلكتروني في نهايته شهادة معتمدة، أو إتمام مستوى تعليمي مُحدّد حسب التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
  - ج- أن لا يتضمن البرنامج بنمط التعليم الإلكتروني مقررات دراسية، أو وحدات تعليمية، أو مقررات تطبيقية سريرية، أو إكلينيكية، أو مهنية عملية مُكثفة تقدم بنمط التعليم الإلكتروني (تعليم عن بُعد- تعليم مُدْمَج).
  - د- أن يكون تقديم البرنامج بنمط التعليم الإلكتروني متسقاً مع بنود وثيقة توصيف البرنامج المعتمدة من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
  - هـ- أن يكون تقديم البرنامج بنمط التعليم الإلكتروني متسقاً مع معايير الاعتماد الأكاديمي البرامجي، التي تُصدرها هيئة تقويم التعليم والتدريب.
  - و- أن يكون تقديم البرنامج بنمط التعليم الإلكتروني ملتزماً بالشروط والضوابط والمتطلبات والمعايير المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
- ٢- يتولى القسم العلمي المختص إعداد طلب استحداث برنامج أكاديمي بنمط التعليم الإلكتروني؛ تبعاً للنماذج المعتمدة من عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات، والرفع بذلك لمجلس القسم، ومجلس الكلية؛ وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ٣- تتولى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير مراجعة البرنامج من خلال عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات وعمادة التطوير الجامعي واللجان المعنية بمراجعة المناهج والخطط الدراسية ونظام الدراسة، واستكمال المتطلبات اللازمة لإقرار البرنامج، والرفع لمجلس الجامعة بالتوصية اللازمة في حال طلب إقرار البرنامج.
- ٤- يُطرح البرنامج بنمط التعليم الإلكتروني (تعليم عن بُعد- تعليم مُدْمَج) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى الكلية أن تتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص الساري.

## المادة الثامنة: قواعد تقديم مقرر دراسي بنمط التعليم الإلكتروني:

تلتزم الكلية التي ترغب في تقديم مقررات دراسية/ة ضمن الخطة الدراسية لبرنامج التعليم الاعتيادي باستخدام نمط التعليم الإلكتروني (تعليم عن بُعد- تعليم مُدْمَج)؛ وفقاً للمادة الثامنة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، بالضوابط والإجراءات الآتية:

١- مراعاة النسب المُحدّدة في الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه القواعد المنظمة.  
٢- عند الأخذ بنمط التعليم عن بُعد في مُقرر دراسي، ينبغي مراعاة أن يكون تقديم جميع الوحدات الدراسية (الساعات التدريسية) للمقرر بنمط التعليم عن بُعد، وبنسبة (١٠٠٪)، دون الاحتياج لنمط التعليم الاعتيادي، إلا بما تقتضيه الحاجة، من أجل تقديم دعم أكاديمي إثرائي، أو عقد الاختبار النهائي.

٣- عند الأخذ بنمط التعليم المُدْمَج في مُقرر دراسي، ينبغي تحديد عدد الوحدات الدراسية (الساعات التدريسية) للمقرر، التي سيتم تقديمها بنمط التعليم عن بُعد، على ألا تزيد في مجموعها عن (٥٠٪) من مجموع الوحدات الدراسية للمقرر، ويُمكن في حال وجود مبررات مقنعة للقسم العلمي المختص، اقتراح رفع هذه النسبة إلى (٨٠٪) من مجموع الوحدات.

٤- يتولى القسم العلمي المُختص مراجعة الخطة الدراسية للبرنامج، وإدراج نمط التعليم المُناسب لكل مقرر دراسي؛ بناءً على طبيعة المقرر، وبما يضمن تحقيق أعلى مستويات كفاءة التشغيل، ومتطلبات الجودة المُستهدفة للبرنامج، ومراعاة توزيع هذه المقررات بشكل مناسب على المستويات الدراسية للخطة؛ لضمان اندماج الطلبة في الحياة الجامعية، وعدم تعارض ذلك مع عملية التسجيل؛ وفقاً لنماذج توصيف المقرر المعتمدة من هيئة تقويم التعليم والتدريب، والرفع بذلك لمجلس القسم ومجلس الكلية؛ وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

١- مراعاة ألا يتضمن المقرر الدراسي وحدات تعليمية تطبيقية سريرية، أو إكلينيكية، أو مهنية عملية مكثفة يتم تقديمها بنمط التعليم الإلكتروني (تعليم عن بُعد- تعليم مُدْمَج).

٢- يتولى مجلس القسم العلمي المختص إعداد خطة إجرائية للمقررات الدراسية التي يتم تقديمها بنمط التعليم الإلكتروني، تتضمن تفعيل العناصر الرئيسة الآتية:

أ- موقع المقرر عبر نظام إدارة التعلّم؛ ليكون مركزاً للتعريف بالتوصيف العام للمقرر، وأنشطة التعليم والتعلّم والتقييم، والتواصل، والإرشاد الأكاديمي الافتراضي.

ب- تسجيل المقررات بنمط التعليم الإلكتروني، بما يُحقق مصلحة الطلبة، وتلبية احتياجاتهم، وتعزيز دافعيتهم للتعلّم، واستمرار رحلتهم التعليمية بيسر ومرونة ونجاح.

ج- تنظيم وتقديم المحتوى العلمي للمقرر والمواد التعليمية والأنشطة الإلكترونية، والتواصل مع الطلبة؛ وفقاً لمبادئ ومعايير تصميم المحتوى التعليمي الرقمي المعتمدة.

د- استراتيجيات التدريس الإلكتروني الفعال عبر الفصول الافتراضية.

هـ- أنشطة التعليم والتعلّم والتقييم الإلكتروني؛ وفقاً لخطة إجرائية مُحدّدة.

و- أدوات المقرر الدراسي، خصوصاً رسائل المقرر، ولوحة المناقشات، ورسائل الإعلام؛ للإعلان عن أنشطة المقرر والواجبات ومواعيدها، ومواعيد الاختبارات الحضورية، وغيرها من أنشطة التعليم والتعلّم والتقييم الوردية في توصيف المقرر.

- ز- أساليب وأدوات التقويم، في تقييم أنشطة التعليم الإلكتروني والأعمال الفعلية المقررة؛ وفقاً لما يُقره مجلس القسم العلمي المختص، ومجلس الكلية.
- ٣- تتولى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير مراجعة خطة البرنامج، والمقررات بنمط التعليم الإلكتروني، من خلال عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات وعمادة التطوير الجامعي واللجان المعنية بمراجعة المناهج والخطط، واستكمال المتطلبات اللازمة لإقراره.
- ٤- يجوز لمجلس الكلية؛ بناءً توصية مجلس القسم العلمي المختص، اقتراح التعديل أو الإلغاء لتقديم (المقرر/ات الدراسي/ة بنمط التعليم عن بُعد/التعليم المُدمج)، بمدّة لا تقل عن فصل دراسي كامل من بدء دراسة هذه المقررات الدراسية؛ وفقاً للوائح المنظمة لذلك.



## المادة التاسعة: قواعد التدريب والتأهيل في مجال التعليم الإلكتروني:

- ١- تتولى عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات إعداد خطط التدريب اللازمة لتدريب أعضاء هيئة التدريس في مجالات استخدام التقنية وتطوير المحتوى الإلكتروني، ومهارات التدريس الإلكتروني، بما يُحقق معايير التعليم الإلكتروني، الصادرة عن المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
- ٢- تتولى عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات إعداد خطة إجرائية وزمنية لتأهيل جميع أعضاء هيئة التدريس والفنيين والإداريين والتقنيين والكادر الإشرافي، للحصول على شهادات المركز الوطني للتعليم الإلكتروني الاحترافية؛ وفقاً للجدول الزمني الصادر عن المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
- ٣- ينبغي على القسم العلمي المُختص عند تسكين مقررات التعليم الإلكتروني لهيئة التدريس، التأكد من تمكنهم من الكفايات اللازمة لذلك، ومنها على وجه الخصوص الحصول على:
  - أ- الشهادات المهنية الاحترافية المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني؛ وفقاً للجدول الزمني الصادر عن المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
  - ب- أو شهادة (خبير معتمد أو ممارس مُعتمد أو مُشارك مُعتمد) في برنامج التعليم والتعلم الرقمي بالجامعة؛ وفقاً للجدول الزمني المُحدّد من عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات.
- ٤- ينبغي على القسم العلمي المُختص عند تسكين جداول هيئة التدريس؛ لتدريس المقررات بنمط التعليم الإلكتروني، الحرص على تحقيق التوازن بين المقررات الدراسية (الحضورية، والافتراضية) في العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس، مع الأخذ بعين الاعتبار النسب الآتية:

م	الشهادة	نسبة المقررات التي تقدم بنمط التعليم عن بُعد/التعليم المُدمج لإجمالي المقررات المسندة في العبء التدريسي
١	الشهادات المهنية الاحترافية المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني (المستوى المتقدم).	٥٠٪
٢	شهادة خبير مُعتمد في برنامج التعليم والتعلم الرقمي من الجهات المعنية، التي تُحددها عمادة التعليم الإلكتروني وتقنية المعلومات.	
٣	الشهادات المهنية الاحترافية المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني (المستوى التأسيسي).	٢٥٪
٤	شهادة (ممارس معتمد أو مشارك معتمد) في برنامج التعليم والتعلم الرقمي.	
٥	شهادة اجتياز برنامج التميز في التعليم الإلكتروني معتمدة من جهة الاختصاص بالجامعة.	
٦	شهادة معتمدة في مهارات التعليم الإلكتروني معتمدة من جهة الاختصاص بالجامعة.	

والله ولي التوفيق،،،

# TU

جامعة الطائف  
TAIF UNIVERSITY

ريادة وتميز،،